

او تترك فاما كقولك عنه او قال من عصيته انت او قلته فانك تترك له عندك لا يجوز الا اذا كانت الجملة في
المكفول بعبارة مثل ان يقول كذبت كعبا على احد هذه من غير ان يكون ما انتخب من المكفول له لانه
صاحبه الحق قال **ولا يصح نحو ان يثبت المصنع الكفاية ويطلب المالك حاله** يعني لا يصح تعليق الكفاية
بعبارة اخرى وتكون كقول المصنع ان يثبت كذا وكذا في العلية والكل في وعده
سواء كان المالك فيه ان يتعين لا يصح ولا يلزم المالك ان يشرط غير ذلك فاما لو قلنا في العلية والكل في وعده
ما ليس بملك فانه في حق غيره ولو جعل الاصل في الكفاية التي هي في حق المالك في حق غيره فانه لا يصح
وكذا الكفاية التي هي في حق المالك في حق غيره فانه لا يصح في حق غيره فانه لا يصح في حق غيره
ويجوز ان يجعلها في اهل معلوم والمجاعة اليسيرة فيها متحيلة كما في حق العطاء وقدم الحاج ولا يجوز في حق
الذم او تزول المظن فانما يثبت المالك لاجل ان يثبت تسليم النفس حاله قال **فان كفل ماله عليه فترهن**
على الف درهم يعني اذا جعل ماله على فعلان فقام الطالب البيعة على ان له عليه الف درهم
الكفيل كما ثابت ببيته كما ثابت على انا وان لم يبق فلابد عليه من ان يقول الطالب لا يكون تخمير على المكفول
وهو المكفول عنه ولا على الكفيل لانه متى فلا كفيل قوله لا يبيته قال **صدق الكفيل فيما اخبرك به** و
يقدر قول المطوب على الكفيل يعني اذا افتر الكفيل بيني وبينه او دعا الطالب اكثر من ذلك كان القول
قول الكفيل لانه منكر او اوفر المكفول عنه اكثر من ذلك لا يقدف قوله على الكفيل لعدم لانيته عليه لان الاقرار على
الغير لا يقدف الا اذا كان بزيادة هذا بخلاف ما اذا قال مادام انك تدعي فلان على نفسه بالف مثلا
فانكر الكفيل ما اقر به حيث يزداد في المطوب استمسكنا ان الفاسد ان لا يزداد شي لما بيننا وجه الاستحسان
انه تكثر بما يقول عليه والمستقبل وقد نقر عليه ما اقر به وهذا لانه كقول ما سيجب له عليه فينتظره او جوب
عليه فيما ياتي في طريقه كان في مسألة الكتاب كقول ما عليه في الجاه فاذا اخبر الطالب والمطوب ما عليه في شئ
فلا يصدق ما لم يقر البيعة ويصدق المطوب في حق نفسه الاقرار عليه كالمريض اذا اقره من يرد اقراره في حق شئ
الصحة وبغض في حق نفسه حتى اذا فصل بيني وبينها الصيغة كان لغزله قال **فان كفل باسمه رجع على ادي عليه**
لانه فني دية بامو معناه اذا ادي ما فني وكان المكفول عنه غير محمي بحجور عليه وغيره على محجور عليه اذا
ادي خلافه بان كان للدين المكفول به جديا فادي رديا او بالعكس رجع بالمالك المكفول به كما ادي لانه ملك للدين
بالاداء فتزول صفة الطالب كما اذا ملكه بالعبية او بالارشاد بالارشاد فانما الطالب والكفيل وارشاد او وهبه له حال جونه
وهي باية الكفيل وان كانت لا يجوز لعرض عليه الدين لانه ينقل الدين اليه مستغني لعمدة ضرورة وله نقله الجواهر
او يجعله كدبير للمضرورة او غلوسه بوجوده عليه للضرورة فلا يجب عليه ان يسامح الاصيل بخلافه المأمور
بفعل الدين حيث يرجع بما ادي ان ادي ردي من الدين وان ادي ادي منه حيث لا يرجع الا بالدين لانه لا يلزم
ولم يجب عليه شي في هتمه والما يتكلمه من الرجوع بالاداء من بعد الوهوب له الدين لا يملكه فخرج عليه ما
ادي عالم بخلاف امره بالاداء او اياها حيسر اخر بخلاف ما اذا اصاب على اقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع
الا بغير ردي لان الصلح على الاقل لولا فيكون اربعة اشياء اذا اصابه على ان يهدد الباقى ففعل يجيبه
يرجع عليه بحجبه لانه ملك للدين كله بعينه بالاداء وبه بالعبية اما اذا كفل باسم الصبي او العبد المحجور
فان الامر بالكفاية استغفر من من لا يسور واستغفر منها لا يصح ولا يوجب الضمان وانما ان الكفيل المالك
بالنقل لانه لان صحة الكفاية لا تعهد التزاما بخياره لا اثر الا من علق الصبي والعبد المأمور له ان اصابه المالك
بالمال والنفس صحيح وان لم يكن ان يكتفلا من احد لكونه نهرما يرجع عليها الكفيل قال **وان كفل بامر**
لم يرجع لانه من غير ابيه عنه وبنه خلافه كانه الله الله قال **ولا يطالب الاصيل بالمالك قبل ان يودي عنه لانه**
الغرم المطالبة وانما يملك الدين بالاداء فلا يرجع قبل التملك خلاف الوكيل بالشر حيث يرجع قبل الاداء ان الوكيل

الدين

من الموكل بيزل منزله الرابع من المشتري فيما يرجع الي الحق في امانة ان تعقد بينهما ما دله حكمه حتى لا يختلفا
في مقدار الترخا فالا وكان للوكيل ولاية حبس الجميع من الموكل لان موثقي الترخا كان ذلك للبايع اذ هو له
استغفار الملك من حقه فانه ان يطالبه بالتمن قبل ان يودي كما كان المشتري ان يطالب المشتري منه اذا
باع الجميع قبل ان يودي الترخا اليه الرابع قال **فان اقرض الكفيل من جهة الطالب ان يرضى به الاصيل**
حتى يخلصه وكذا اذا حبس له ان يخلصه لانه هو الذي ادخله في هذا النوع ولحقه ما لحق من حقه فبما سئل
متله حتى يخلصه من ذلك ان يخلصه واجبه قال **وبره اذا الاصيل يري الكفيل باء الاصيل ان**
الاصيل يبرر بالاداء وبيانه توجه برائة الكفيل لانه ليس عليه دين في الصبح وانما عليه المطالبة فقط ويستعمل
ان يفي المطالبة بدون الدين قال **ولو اقرض الاصيل واخر عنه بري الكفيل واخر عنه اي او ابر الطالب**
الاصيل او اجل دية بري الكفيل وبان الدين في حقه ايضا لما ذكرناه ليس عليه المطالبة ويصح للدين تسقط
بستوطه وتاخرت باخر خلاصه فاما ان يكتفل بشرط اداء الاصيل يتداخرا بين الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفاية
منه صارت عبارة عن الجملة كما في اللفظ اذا ابره الجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل على امله وبرائة الجبل
لان وجه برائة عليه لا يبرر الجبل عن الدين فيها وفي رواية والا حكام تشد به الا يري اذ اقرض عليه اذ امانات
الجبل كل المتألمة السوسة العزما في المال المتماثل به فحانه مات وعليه دين له وغيره تختمت ان الدين يستعمل فيها
بالافتقار وانما تجوز من اذمة امان الدين والمطالبة على خلاف الروايتين وذلك لا يرجع سقوطه ولا سقوط
تبعه فلا يرجع علينا اصلا قال **ولا يعكس اي برائة الكفيل لا يوجب برائة الاصيل ولا يخرجه عنه** يوجب التاخرين
الاصيل ان الكفيل ليس عليه دين على ما بينا واسقاط المطالبة او تاخره لا يوجب سقوط الدين وانما يرجع الدين
وجود ابيه عند ائذ اقله خلاصه ما اذا انكفل المال المالك ولا يوجب التاخرين يتاخر عن الاصيل ايضا لانه لا يملك
على الكفيل الرجوع والكذا له فاضرب الاجل الى الدين قال **ووصل احد جرب المالك على نفسه برأى**
صاح الاصيل او الكفيل الطالب على حصة من عن الالف التي عليه برائة الكفيل والاصيل اذا اصاب الاصيل فظاهر لانه
بالعلم يبراهو وبيانه توجه برائة الكفيل على ما بينا اما اذا اصاب الكفيل فلا يضاف الصلح الى الالف اذ اصابه
صاح الاصيل لا الكفيل ليس عليه دين وانما عليه المطالبة على ما بينا في الصلح من الاصيل عن الدين ضرورة اضافة الصلح
الى الالف فبرائة توجه برائة الكفيل على ما بينا فاذا ابر من حصة به صلح احدها اليها كان فاذا ادي الكفيل حصة
اذا بقيه رجع على الاصيل ها ان كان باموه والا فلا يرجع لما عرفت هذه المسئلة اربعة اوجه احدها ان يذكر في الصلح انها
تتبرر جميعا او ابراه الاصيل فكله كالكفيل لولا بشرط حتى تلكه ايضا او شرط ان يبرر الكفيل لا غير فبما هو وجه
عن حصة به والالف على حاله على الاصيل قال **وان قال الطالب للكفيل برئ من المالك رجع على المطوب**
اي الكفيل رجع على المكفول عنه لان هذا اقل منه بالقبض من الكفيل لان البرائة التي يكون ابتداءها من الكفيل لا يبرر
الى الطالب لا يكون الا لا يفسد فيه وان كان ذلك دنت الى او فندنت او قبضته عند فبرج عليه ولا يرجع الطالب
على واحد منهما اذ اقرضه بالاستسقاء من الكفيل قال **وفي برئ او برئ اكل اي في قوله للقول برئ او برئ**
لا يرجع الكفيل على الاصيل لانه لم يبرر بالاستسقاء منه لان قوله برئ من غير ان يقول اني محجور على انه بري بما يبرر به
وحتى انه بري بالاداء لا يثبت له الرجوع هذا عند محمد وقاله ابو يوسف يرجع عليه لانه لا يملك البرائة بالقبض
لان اقر برائة يتداوها من المطوب لانه حسب البرائة اليه ولا يقدر المطوب ان يبرر الا بالاداء ان يضع المال بين يديه
وخلج بيته ومع المالك فبما يبرر له وان لم يوجد من الطالب صنع لهذا الوكيل وقال بري الكفيل عن المالك يوجب
اقراره بالقبض اجماعا قلنا هذا اذا لم يفرق بينهما من حيث اللفظ فرق قول رجه انه بينهما ان الصلح لا يثبت
عادة الا اذا كانت البرائة بالاداء وان كانت بالبرائة لا يثبت استسقاء الا اقرار منه بالقبض لا يثبت
انه كيف سبب الفعل الى نفسه والكفيل لا يملك الدين بالبرائة فلا يرجع على الاصيل بخلاف ما اذا ادي او وهبه

عليه

في